

28 مايو 2020

مذكرة 024X20 إلى

السيدات والسادة

مديرات ومديري المصالح المركزية
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مدير مركز تكوين مفتشي التعليم
مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي

الموضوع: الحركات الانتقالية الخاصة:

.بالمستشارين في التوجيه التربوي

.بالمستشارين في التخطيط التربوي

.بأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي

المرجع: المذكرة الوزارية رقم 003x20 بتاريخ 20 يناير 2020 الخاصة بالتعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركات الانتقالية لسنة 2020.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، ففي إطار استكمال الأوراش التي تم فتحها في مجال رقمنة تدبير الموارد البشرية بقطاع التربية الوطنية، وخاصة تلك المتعلقة بحركية نساء ورجال التربية والتكوين التي دأبت الوزارة على إنجاز مختلف مراحلها منذ سنوات من خلال الخدمة الإلكترونية للحركة الانتقالية الخاصة بالراغبات والراغبين في الانتقال (<http://haraka.men.gov.ma>)، وترسيخا لنظام العمل عن بعد باعتباره آلية أساسية تمكن من تفعيل الإجراءات الوقائية والاحترازية التي تضمن سلامة الموظفين والموظفين في هذه الظرفية الخاصة، يشرفني إخباركم أن الحركات الانتقالية الخاصة بالمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لسنة 2020، ستجرى انطلاقا من هذه البوابة الإلكترونية بشكل يمكن من الحد من تنقل المترشحات والمترشحين باعتماد تقنية رفع النسخ الإلكترونية للطلبات والوثائق المرفقة لها، وذلك وفق الإجراءات والترتيبات التالية:

1. شروط المشاركة:

1.1 بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

يسمح بالمشاركة في هذه الحركة الانتقالية:

▪ للسيدات والسادة المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي؛

▪ للسيدات والسادة المفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التوجيه التربوي، والمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون مهام المستشارين في التخطيط التربوي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل في مقر عملهم الحالي؛

2.1 بالنسبة لأطر التدبير المالي والمادي والمحاسباتي:

يسمح بالمشاركة في الحركة الانتقالية:

- للسيدات والسادة أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وملحقي الاقتصاد والإدارة المزاويلين بصفة رسمية لمهام التدبير المادي والمالي والمحاسباتي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، المتوفرين على أقدمية سنة دراسية واحدة على الأقل من الخدمة بهذه الصفة في آخر منصب؛
- لمفتشي المصالح المادية والمالية المزاويلين مهام التدبير المالي والمادي والمحاسباتي في تاريخ صدور المرسوم رقم 854 . 02 . 2 الصادر في 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛
- للممومنين و ملحقي الاقتصاد والإدارة مع إعطاء الأولوية في شغل مناصب التسيير للممومنين وعند الاقتضاء لملحقي الاقتصاد والإدارة؛

2. مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمناصب المحتمل شغورها وفق المقاييس التالية:

1.2 بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي:

- الأولوية للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الراغبين في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية والمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين الذين قضوا 16 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- ثم للمستشارات والمستشارين والمفتشات والمفتشين في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي الذين قضوا 12 سنة أو أكثر في منصبهم الحالي؛
- المعايير الخاصة بالتنقيط:
 - الأقدمية العامة: نقطة واحدة عن كل سنة عمل؛
 - الأقدمية في الإطار: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في إطار التوجيه التربوي أو إطار التخطيط التربوي (دون احتساب سنتي الأقدمية بدون مفعول مادي الخاصة بالترقي في الدرجة)؛
 - الأقدمية في المنصب: نقطة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح في منصبه الحالي؛
 - المردودية والمواظبة: من 1 إلى 3 نقط.
- نقط الامتياز:

تمنح عشر نقط (10) للحالات الاجتماعية التالية:

- ✓ العازبة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة سكنى الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
- ✓ المرأة المطلقة أو الأرملة الراغبة في العودة إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الطلاق مصادق عليها أو شهادة وفاة الزوج وشهادة سكنى الأسرة بالمديرية الإقليمية التي ترغب في الانتقال إليها)؛
- ✓ المطلق أو الأرملة المتكفل بآبن أو أكثر لا يزيد سنهم أو سن أحدهم عن 18 سنة والراغب في الانتقال خارج المديرية الإقليمية الأصلية (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة وفاة الزوجة وعقود ازدياد الأطفال بالنسبة للأرمل، نسخة من عقد الطلاق مصادق عليها وشهادة حضانة الأطفال بالنسبة للمطلق)؛
- ✓ لخريج(ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي لم يتم تعيينه بعد تخرجه من المركز المذكور بالمديرية الإقليمية الأصلية والذي يود الرجوع إليها (مع ضرورة إرفاق الطلب بما يثبت تعيينه بهذه المديرية قبل ولوج المركز)؛
- ✓ للمتزوج بربة بيت أو المتزوج(ة) غير المتوفر(ة) على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوج(ة) (مع ضرورة إرفاق الطلب بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها)؛

✓ 2.2- بالنسبة لأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي:

تحدد مقاييس إسناد المناصب طبقا لقرار وزير التربية الوطنية رقم 86-0-1449 الصادر في 09 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية وضع لوائح الأهلية لشغل مهام التسيير بالمصالح الاقتصادية.

ملاحظات	النقطة	المقاييس	
تمنح نقطة المؤهلات من طرف السادة مفتشي المصالح المالية والمادية أو حسب الحالات من طرف السيدات والسادة مديرات ومديري المصالح المركزية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والسيدات والسادة المديرات والمديرين الإقليميين.	نقطة عن كل سنة	الأقدمية العامة	
	نقطة عن كل سنة	الأقدمية في المهمة كمسير رسمي	
	من 0 إلى 3 نقط	المواظبة	
	من 0 إلى 4 نقط	السلوك	
	من 0 إلى 20 نقطة	النقطة الإدارية	
	4 نقط	البكالوريا	
	6 نقط	شهادة السلك الأول من الإجازة أو ما يعادلها	الشهادات
	10 نقط	الإجازة أو ما يعادلها	
	من 0 إلى 20 نقطة	المؤهلات المهنية	
	5 نقط	التكليف بمهام المصالح الاقتصادية بصفة مؤقتة لا تقل عن سنة دراسية	

3. طلبات المشاركة:

1.3 على مستوى المترشح:

- يقوم المترشح (ة) الراغب (ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المرور وبمسك اختياراته والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية: (<http://haraka.men.gov.ma>):
- يقوم المترشح (ة) بطبع طلبه من الموقع نفسه وتوقيعه و نسخه باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" رفقة الوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتحميل هذه النسخ في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية، وذلك خلال الفترة المتراوحة ما بين 18 و 22 يونيو 2020.

2.3 على مستوى المديرية الإقليمية:

- تتولى المديرية الإقليمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référéntiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز، وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني من طرف المعنيين بالأمر:
- تقوم المديرية الإقليمية بمسك النقط الخاصة بتقييم أعمال المترشحين والمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور وذلك قبل 26 يونيو 2020.

3.3. على مستوى الأكاديمية:

- تتولى الأكاديمية مراقبة الطلبات والتأكد من صحة المعلومات المسوكة بها وتحيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتتأكد كذلك من الوثائق المرفقة لطلبات الالتحاق بالأزواج والطلبات ذات الامتياز وذلك باستثمار نسخ الوثائق التي تم تحميلها بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية:
- تقوم الأكاديمية بطبع نسخ من الطلبات والوثائق المرفقة لها والاحتفاظ بها للجوء إليها عند الاقتضاء وبالمصادقة الإلكترونية على هذه الطلبات بالموقع الإلكتروني المذكور وذلك قبل 01 يوليوز 2020.

4.3 على المستوى المركزي:

- بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على المستوى الوطني سيتم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها:
- يعلن عن نتائج الحركة الانتقالية بواسطة لوائح يمكن الاطلاع عليها بمقر الأكاديمية أو المديرية الإقليمية التي ينتهي إليها المعني(ة) بالأمر وعبر الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي: www.men.gov.ma
- يتم إشعار المستفيدات والمستفيدين من الانتقال في إطار هذه الحركة برسائل فردية عن طريق الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المستقبلية.

ملحوظة:

- بالنسبة للعاملات والعاملين بالمصالح المركزية فيتعين عليهم تعبئة طلب المشاركة و توقيعه و نسخه باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" رفقة الوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب و تحميل هذه النسخ في صيغة PDF وإرساله عن طريق البريد الإلكتروني: divmvt@men.gov.ma إلى قسم الحركات الانتقالية بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر قبل 26 يونيو 2020.
- يستثنى من المشاركة في هذه الحركة المستشارات والمستشارون والمفتشات والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي وأطر التدبير المادي والمالي والمحاسباتي المعينون في مناصب المسؤولية بالمصالح المركزية للوزارة والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية، أو المكلفون بمهام الإدارة التربوية بالمؤسسات التعليمية أو بمؤسسات التكوين إلا بموافقة رؤسائهم المباشرين.

4. مقتضيات عامة

- يتعين على المترشحات و المترشحين نسخ جميع الوثائق المرفقة باستخدام الماسح الضوئي "Scanner" وتحميلها في صيغة PDF بالموقع الإلكتروني للحركة الانتقالية رفقة الطلب، علما أن كل من أدلى بوثائق أو معطيات مغلوطة يتحمل مسؤولية تبعاتها:
- ينبغي للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المتزوج(ة) الراغب(ة) في الالتحاق بالزوج(ة) خارج المديرية الإقليمية الأصلية، إرفاق طلب المشاركة بشهادة عمل الزوج(ة) ونسخة من عقد الزواج مصادق عليها؛ كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات استحالة انتقالها إلى مقر

عمل الزوج أما العاملين والعاملات بالقطاع الخاص فيتعين عليهم إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

- بالنسبة للمستشار(ة) أو المفتش(ة) في التوجيه التربوي أو التخطيط التربوي المشارك(ة) بطلب الالتحاق بالزوج أو الالتحاق بالزوجة، يتعين لزوما تعبئة الاختيار الأول للمعني(ة) بالأمر بالمديرية الإقليمية مقر عمل الزوج(ة)، ثم جميع المديرات الإقليمية التابعة لجهة عمل الزوج(ة)، وبعد ذلك باقي المديرات الإقليمية حسب الأفضلية:
- يتعين لزوما على العازبة أو المطلقة أو الأرملة الراغبة في الانتقال إلى مقر سكنى أسرتها خارج المديرية الإقليمية التي تعمل بها تعبئة الاختيار الأول بالمديرية الإقليمية المدرجة في شهادة سكنى الأسرة، ثم جميع المديرات الإقليمية التابعة لجهة سكنى الأسرة، وبعد ذلك باقي المديرات الإقليمية حسب الأفضلية:
- يتعين لزوما على خريج(ة) مركز التوجيه والتخطيط التربوي الذي يود الرجوع إلى المديرية الإقليمية الأصلية تعبئة هذه المديرية في الاختيار الأول ثم جميع المديرات الإقليمية التابعة لجهته الأصلية، وبعد ذلك باقي المديرات الإقليمية حسب الأفضلية:
- يجب أن تكون جميع الوثائق المرفقة بطلبات المشاركة حديثة العهد (ألا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل تاريخ صدور هذه المذكرة) علما أن شهادة العمل التي لا تحمل اسم وتوقيع وصفة مسؤول عن المؤسسة المشغلة لن يتم اعتمادها قصد الاستفادة من الالتحاق بالزوج(ة):
- يجب ضبط المعلومات والنقط الواردة بطلب المشاركة وخصوصا المعلومات المتعلقة بسلم التنقيط، ومراجعتها ومراقبتها بالدقة المطلوبة:
- يفقد كل مشارك تم إرضاءه الحق في منصبه السابق ويكون ملزما بالالتحاق بمنصبه الجديد، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأية صفة من الصفات ومهما كانت المبررات:
- تتم عملية الانتقال بالتبادل بصفة آلية في إطار هذه الحركة:
- في حالة تساوي مجموع نقط مترشحين اثنين أو أكثر، يفصل بينهم تدريجيا:
 - ◀ بالأقدمية العامة:
 - ◀ الأكبر سنا
 - ◀ ترتيب الاختيار.

ونظرا لما تكتسيه الحركات الانتقالية من أهمية بالغة لضمان دخول تربوي قار ومنضبط وما لها من انعكاسات أيضا على الحياة الاجتماعية والمهنية للسيدات والسادة نساء ورجال التعليم الراغبين في الانتقال، المرجو من السيدات والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديرات والمديرين الإقليميين، إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة، وأن يسهروا بأنفسهم على تتبع وضبط مختلف الإجراءات المشار إليها أعلاه مع احترام الآجال المحددة. والسلام.

عن الوزير والوزير
المستشار العام
لقطاع التربية الوطنية
يوسف بلقاسمي